

رئاسة الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة

مذكرة إدارية رقم ٧٠

تتعلق بالتقيد بأحكام القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩
(الحد من التدخين).

لإعتبارات تملئها موجبات التقيد بأحكام القوانين والأنظمة التي ترعى أعمال وسلوكية موظفي القطاع العام ولا سيما منها أحكام القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ (الحد من التدخين)،

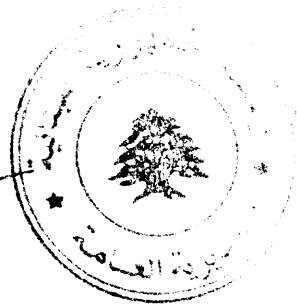
وبما أن بعض الموظفين العاملين في هذه المديرية العامة لا يزالون يدخنون في مكاتبهم أو في الأماكن المغلقة مما أدى إلى إطلاق جهاز الإنذار التابع لنظام مكافحة الحريق، ورغم وجود إشارات واضحة تؤشر إلى عدم جواز التدخين في الأماكن المغلقة.

لذلك، فإن مدير عام رئاسة الجمهورية ينبه، للمرة الأخيرة، إلى ضرورة التقيد بأحكام القانون المذكور أعلاه والذي تنص المادة الخامسة منه على ما يلي: "يحظر التدخين أو إشعال منتج تبغي أو إستعمال مثل هكذا منتج في كل الأماكن العامة المغلقة وأماكن العمل ووسائل النقل العام"، تحت طائلة إتخاذ التدابير المسلكية الصارمة بحق المخالفين.

يكلّف رؤساء الفروع والرؤساء المباشرين مراقبة تنفيذ هذه المذكرة ورفع تقرير بالمخالفين مع إقتراح الإجراءات المسلكية المناسبة.

بعيدا في ٢٠١١/٨/٢٩
مدير عام رئاسة الجمهورية

أنطوان شقير



تبلغ إلى:

- جميع فروع ودوائر المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- قيادة لواء الحرس الجمهوري